

850 معنى الإعادة

مصطفى مخدوم

ثم قال والعبادة تكريرها لو خارجا اعادة للعذر لما انتهى من بيان معنى الاداء والقضاء وما يتعلق بهما اشار الى معنى المصطلح ثالث وهو مصطلح الاعداد وهذا مصطلح يتكرر كثيرا في كلام الفقهاء فيقولون تجب عليه تجب عليه الاعداد - [00:00:00](#) والمقصود بالاعداد كما قال الناظم تكريرها للعذر المقصود بالاعداد هو تكرير العبادة للعذر والمقصود بالتكرير او التكرار فعلها مرة اخرى ففعل العبادة مرة اخرى بعد ان فعلها اولا يسمى اعادة ولكن بقيد ان تكون الاعداد للعذر - [00:00:29](#) يعني ان تكون الاعداد لسبب شرعي مثل ان يختل ركن من اركان العبادة فتجب عليه الاعداد. صلى الظهر ثلاثا مثلا ثم تذكر هذا بعد زمن طويل وانقطاع وخروج من مكان الصلاة - [00:01:05](#) فنقول تجب عليه الاعداد. فهنا الاعداد تكرار للعبادة وفعل لها مرة اخرى ولكن بسبب شرعي والسبب هذا قد يكون هو الاختلال في الفعل الاول وقد يكون عند بعض الفقهاء لتحصيل الفضيلة - [00:01:30](#) الجماعة مثلا يعيدها اذا صلى اذا صلى الظهر منفردا وبعض الفقهاء يجيز اعاتها تحصيل لفضيلة الجماعة ففهم من هذا اذا ان تكرار العبادة لا لعذر شرعي لا يسمى اعادة في اصطلاح الفقهاء - [00:01:54](#) وان كان يسمى اعادة من الناحية اللغوية. ويقال اعاد الصلاة لكن من الناحية الفقهية والشرعية لا تعتبر هذه اعادة ولا يشرع للانسان ان يعيد العبادة اذا اداها على اركانها وشروطها الا لسبب شرعي يقتضي ذلك - [00:02:19](#) هذا معنى قوله والعبادة تكريرها لو خارج الاعداد للعذر - [00:02:45](#)